

ولا سيما المادة 490 من القانون الجنائي التي تجرم العلاقات خارج الزواج . لا يحق لأبناهن الحصول على لقب والدهم حتى لو كان معروفاً ولا يمكن تسجيلهم في الحالة المدنية تحت اسم عائلة الأم ما لم يسمح بذلك أب أو أخ هذه الأم ويسمى باسم أول يبدأ بـ "عبد". لا تعتبر اختبارات الحمض النووي دليلاً قانونياً على الأبوة خارج الزواج ويمكن للأب المزعوم رفض الخضوع لهما.<sup>57</sup> على الرغم من كل هذه العقبات، لا يشير القانون رقم 103 - 13 إلى الحماية القانونية لهذه الفئة.

43. تعمل العاملات في الزراعة في ظروف بالغة الخطورة وخطيرة للغاية، ويتعرضن لأشكال مختلفة من الاستغلال . فهن ضحايا التحرش و/ أو الاعتداء الجنسي وغالباً ما ينقلن في سيارات مهترئة (شاحنات أو سيارات صغيرة، . . . . .) مكتظة دون تحقيق معايير السلامة.

44. في عام 2020، بلغ عدد السجينات 2110 سجينة (2.48% من إجمالي عدد السجناء)<sup>58</sup>. سجنان فقط من أصل 77 سجناً، مخصصان حصرياً للنساء ومصممان لاستيعابهن والاهتمام باحتياجاتهن الخاصة<sup>59</sup>. لا تتوفر لهن إمكانية الحصول داخل السجن على مستلزمات النظافة الخاصة بصحة النساء، أو على وسائل منع الحمل، ولا يستفدن غالباً من نقاط المياه ومرافق الصرف الصحي . تعتمد السجينات اللاتي يلدن في السجن وليس لديهن دعم عائلي على المساعدات الإنسانية التي يقدمها لهن بعض العمال أو المديرين لتلبية احتياجات أطفالهن الذين يعانون أيضاً من قلة دور الحضانة ووسائل الترفيه<sup>60</sup>. وقد تعرض السجينات اللواتي يقضين عقوبة حبسية بسبب جرائم "أخلاقية" لمضايقات و أعمال العنف (حوالي 20% من النساء في عام 2020 مقابل 8.76% للسجناء الذكور) بشكل خاص من قبل بعض موظفي السجن<sup>61</sup>. تكاد تكون فرص التدريب المهني وإعادة الإدماج الاجتماعي منعدمة أو تقتصر على الحرف التي تعتبر بشكل تقليدي حرف نسائية (الخطاطة وتصفيف الشعر، إلخ)<sup>62</sup>.

57. الموقف الذي كرسته محكمة النقض بنقض أحكام محاكم الابتدائية المستأنفة أمام القضاء : الحكم رقم 275/1 الصادر في 29/09/2020 عن غرفة الأحوال الشخصية بمحكمة النقض (ملف رقم 365/2018/1/2/365) والذي بموجبه لا يستطيع الطفل "غير الشرعي" المطالبة بأي حق له سواء من الأب البيولوجي، أو الأب المنسوب إليه. ويأتي هذا القرار بعد أن أكدت محكمة طنجة الابتدائية، قبل ثلاث سنوات، النسب الأبوي لفتاة مولودة خارج إطار الزواج، وحكمت على الأب البيولوجي بدفع تعويض قدره 100 ألف درهم. بعد أن ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم الواضح، اضطرت الأم إلى الاستئناف أمام محكمة النقض، التي أبدت قرار محكمة الاستئناف برفض الاعتراف بنسب الابنة.

58. الندوبية العامة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (DGAPR)، تقرير النشاط لعام 2020.

59. المرصد المغربي للسجون (OMP)، أوضاع السجون والمعتقلين في المغرب لعام 2019، يوليو 2020.

60. نفس المرجع .

61. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أزمة السجون: مسؤولية مشتركة. 100 توصية لحماية حقوق السجناء، تقرير عن أوضاع السجون وحقوق السجناء، 2012.

62. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حالة المساواة والانصاف في المغرب. الحفاظ على الأهداف والغايات الدستورية وتفعيلها، 2015.

### الملحق 3:

#### فئات النساء اللواتي يعانين من وضع خاص

40. يبلغ عدد النساء في وضعية اعاقة ذوات الإعاقة FSH 859.965 (بنسبة انتشار بين النساء تبلغ 5.1%)<sup>51</sup> ويواجهن تمييزاً متعدد الجوانب ومتشابكاً. تبلغ نسبة اللواتي لا يتوفرن على مستوى تعليمي 79.5% (مقابل 53.4% من الرجال ذوي الإعاقة<sup>52</sup> (HSH) و فقط 16% تمكن من الحصول على تعليم (مقابل 54.1% من الرجال ذوي الإعاقة ونقل ظروف حصولهن على شغل تسع مرات مقارنة مع ظروف الرجال في وضعية إعاقة، مع معدل شغل ضئيل يبلغ 2.7% (مقابل 22% للرجال ذوي الإعاقة<sup>53</sup> (HSH). ولا تزال الآليات المخصصة لضحايا العنف من ضمنهن، سواء تعلق الأمر بإجراءات الإنصاف والتعويض المخصصة لهن، أو الخدمات الصحية، أو الدعم النفسي والاجتماعي، أو الخدمات القانونية غير فعالة<sup>54</sup>.

41. تواجه النساء المسنات تمييزاً مزدوجاً على أساس العمر والجنس. إذ يعانين من الهشاشة عدم الاستقرار والعزلة الاجتماعية خلال فترات طويلة. في عام 2020، يعيش 64.8% منهن بمفردهن ويمثلن 91.05% من الأرامل تبلغ أعمارهم 60 عاماً أو أكثر مقابل 8.95% للرجال<sup>55</sup> الذين يقضون غالباً شيخوختهم رفقة زوجاتهم في إطار أسري. يجدن صعوبة في استرداد حقوقهن (تعويض التقاعد، والضمان الاجتماعي، والحصول على العلاجات الصحية، . . . . .). وتزداد هشاشتهن بسبب الفقر والطلاق والترمل، إضافة إلى عدم المساواة في الإرث، ولا سيما وضعية الحرمان من الحفاظ على سكن الأسرة بعد وفاة الزوج. ورغم ذلك، لا تؤخذ وضعيتهن بعين الاعتبار في السياسات العمومية. وكمثال على ذلك، فإن المساعدة المباشرة للأرامل مشروطة برعاية أطفالهن الأيتام<sup>56</sup>.

42. الأمهات العازبات، يعانين من الإقصاء والتمييز، ولا يتم الاعتراف رسمياً بوضعهن الاجتماعي، كما يتعرضن للوصم الذي تغذيه المعايير الأخلاقية والتشريعات الحالية،

51. الندوبية السامية للتخطيط (HCP)، الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المغرب وفقاً لبيانات التعداد العام للسكان والمساكن لعام 2014

52. نفس المرجع.

53. MSFDS، المسح الوطني للإعاقة 2014، 2015.

54. لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للمغرب، 25، CRPD / C / MAR / CO / 1، سبتمبر 2017.

56. الندوبية السامية للتخطيط (HCP)، المسح الوطني للتوظيف في المرأة المغربية بالأرقام، 20 عاماً من التقدم، 2021

57. المرسوم رقم 791.214.2 يحدد شروط ومعايير الأهلية للحصول على مساعدة مباشرة للأرامل في أوضاع محفوفة بالمخاطر، ورعاية أطفالهن الأيتام، الجريدة الرسمية (BO) عدد 6318 الصادرة في 18 ديسمبر 2014.

الزوجية" يتمتع المعتدي من ظروف التخفيف، بشكل يسمح له بالإفلات من العقاب، في حالة ضبطه لشخص في منزله علاقة جنسية غير مشروعة، فيرتكب جريمة قتل "مع أو دون نية القتل"، وذلك بموجب المادتين 420<sup>49</sup> و421<sup>50</sup>.

68. يتوافق إنصاف ضحايا الاغتصاب و/ أو العنف الجنسي مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. غير أنه لا توجد ضمنها مقتضيات خاصة بالنساء، مما يطرح مشاكل حقيقية تتعلق بإنصاف وفاعلية القانون، لا سيما في ظل عدم وجود معايير دقيقة لتقييم الأضرار والتعويضات وفي ظل وجود سلطة تقديرية واسعة النطاق للقضاة، والتي غالباً ما تكون في الواقع لصالح مرتكب جريمة الاغتصاب و/ أو العنف الجنسي. وهكذا، فإن لباس الضحية، وماضيها، ومهنتها، وحقيقة أنها لا تمثل نفسها كطرف مدني، وما إلى ذلك، تستخدم في الكثير من الأحيان ظروفا مخففة لمرتكب الجريمة.

69. تعاني النساء ضحايا الاغتصاب و/ أو العنف الجنسي في الواقع من مشكلة عدم إنفاذ القرارات القضائية فيما يتعلق بمنح تعويضات لضمان إنصاف الضحية عن الضرر الناجم عن الجريمة، ولا سيما في حالة عوز المعتدي أو هروبه، لأن الدولة لا تتوفر على صندوق لدعم ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

49. نصت المادة 420 من القانون الجنائي على أن "الجروح أو الضربات بغير قصد التسبب في الوفاة، وإن تسببت في ذلك، تكون معذرة إذا ارتكبتها رب الأسرة الذي تقاها في منزله بتجارة جنسية غير مشروعة، سواء كانت الضربات كانت ضد أحد الجناة".

50. المادة 421 من القانون الجنائي: " تُبَرَّر الإصابات والضربات إذا ارتكبت على شخص بالغ ضُبطَ متلبساً بفعل هناك العرض أو الشروع في هناك العرض مع أو بدون عنف على طفل دون سن الثامنة عشرة . وتُغْفَى الأفعال نفسها عندما تُرتكب ضد شخص بالغ يُقبض عليه متلبساً بالاغتصاب أو محاولة الاغتصاب".

## المالحق 2:

### أحكام تمييزية في القانون الجنائي

62. التشريع الجنائي أبوي وينتهك الحريات الفردية في فلسفته وهيكله وأحكامه:
63. + تعتبر العلاقات الجنسية بين أشخاص من جنس مختلف غير مرتبطتين بعقد زواج "فجوراً" (فساداً) بموجب المادة 490 التي تنص على: " يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة، أي أشخاص من جنسين مختلفين وغير مرتبطتين بأواصر الزواج، ويقيموا علاقات جنسية مع بعضهم البعض".<sup>47</sup>
64. + تعتبر العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس مُعاقبة بموجب المادة 489 من القانون الجنائي، " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم، ما لم يكن الفعل يشكل جريمة أخطر، أي شخص يرتكب فعل غير لائق أو غير طبيعي مع فرد من جنسه".
65. + علاقة الزنا (المادتان 491 و 492) بالنص في المادة 491 من القانون الجنائي الفقرة 1) " يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى سنتين أي شخص متزوج يُدان بالزنا. لا يتم رفع المتابعة إلا بناء على شكوى من الزوج المعتدى عليه".<sup>48</sup>
66. تلتزم ضحايا الاغتصاب بتقديم الأدلة والشهود على الجريمة لإثبات عدم موافقتهم. وإلا، تعرضن لمتابعة جنائية بسبب العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج. من ناحية أخرى، لا تقبل الشكوى الجنائية إلا بشهادة طبية تثبت أن الإصابات المترتبة عن الاعتداء التي أدت إلى عجز لأكثر من 20 يوماً.
67. تركز مقتضيات الخاصة بالاغتصاب تمييزاً وتراتبية بين الضحايا (المنزوجات وغير المتزوجات، والعداري وغير العداري) ولا تجرم الاغتصاب الزوجي. وعليه، إذا كان فض البكارة ناتجاً عن اغتصاب أو هتك عرض، تضاعف العقوبة حسب كل حالة (المادة 488 من القانون الجنائي). في الجرائم المتعلقة بـ "الخيانة

47. المادة 490 من القانون الجنائي المغربي، التي تجرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، بما في ذلك العلاقات بين البالغين بالتراضي، تميز ضد المرأة، التي من المرجح أن تتم ملاحظتها إذا أدت هذه العلاقات إلى الحمل. وقد استمر المجتمع المدني في المطالبة بتعديله. وقد أوصت مجموعة العمل المعنية بالتمييز ضد المرأة، من جانبها بإلغاء هذه المادة في تقريرها رقم (A / HRC / 20/28 / Add.1).

48. يُستكمل هذا الحكم بالفقرة 2 من نفس المادة (491) التي تنص على ما يلي: "ومع ذلك، عندما يُبعد أحد الزوجين من أراضي المملكة، يمكن أن يتعرض الزوج الآخر، ذا الشهرة العامة، لعلاقة زانية مقاضاة بحكم المنصب بناءً على طلب المدعي العام".

## الملاحق 1 :

### محدودية القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

54. لا يتبنى التعريفات الدولية المتعلقة بالتمييز ضد المرأة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي (VGB)، والممارسات الضارة، والاستغلال الاقتصادي، الخ، "مما يترك سلطة تقديرية واسعة للمسؤولين عن تطبيق القانون في سياق مجتمعي مشبع بقوة بثقافة "أبوية" <sup>45</sup>؛
55. يعتمد نهج عقابي يتمثل في زيادة الغرامات وعقوبات السجن <sup>46</sup> بدلاً من المنع (تخصيص مادة واحدة فقط لذلك)، وحماية الضحايا والتكفل بهن؛
56. يستبعد أي إمكانية لاستصدار أمر حماية في سياق التدابير المدنية ويحصر تنفيذ تنفيذ أوامر الحماية لفائدة الضحية في حالات المتابعة الجنائية للمعتدي .
57. لا يأخذ في الاعتبار معيار "العناية الواجبة" الذي يتطلب من جميع السلطات المعنية التحقيق ومعاقبة المعتدين وإصلاح الأضرار التي لحقت بالضحايا؛
58. ينص على ثلاث مواد جديدة في القانون الجنائي (المواد 481 - 1 و 503 - 2 - 1 و 526 - 1)، والتي تسمح بالإلغاء التلقائي لجميع المتابعات القضائية في حالة سحب الضحية لشكاها، مما يسمح بتشجيع الضغط الاجتماعي على ضحية العنف .
59. لا ينص على قلب عبء الإثبات، لا سيما بالنسبة لجرائم مثل الاغتصاب أو التحرش الجنسي، والتي لها تأثير رادع على الضحايا في مرحلة تقديم الشكوى؛
60. لا ينص على ضرورة فرض عقوبات على السلطات المختصة التي لا تحترم أو تمتنع عن تنفيذ أحكام القانون رقم 103 - 13؛
61. يحد من قدرة الجمعيات على أن تكون أطرافاً مدنية في دعاوي العنف من خلال اشتراط تمتعها بصفة المنفعة العامة ومطالبتها بالحصول على إذن الضحية .

45. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، "القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء: طوارئ وطنية"، إحالة ذاتية رقم 2020 / 00 .

46. خصوصاً المواد ارقام 503-1 و 425 و 426 و 427 و 429 و 407 من القانون الجنائي .

- بالعنف الزوجي و 3% فقط ابلغن بالعنف الجنسي<sup>43</sup>. وهذا يساعد في تعزيز القبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وبالتالي إفلات المعتدين من العقاب.
50. هناك عدة اعتبارات أخرى تشجع الضحايا على التزام الصمت، بالإضافة إلى الضغط الاجتماعي والعائلي، لا سيما في حالات العنف المنزلي: تكلفة التقاضي والمساطر القانونية وبطنها، والجهل، وتكاليف هذه المتابعات، ووجود الأطفال، ومخاطر فقدان مورد العيش، إضافة إلى الاختلالات والنقص في نظام التكفل بالنساء ضحايا العنف، إلخ<sup>44</sup>.
51. في مواجهة هذه الوضعية، تعتبر استراتيجية الحكومة في هذا المجال عاجزة عن الاستجابة لاحتياجات الضحايا ولا تراعي الطبيعة البنوية للعنف، وبالتالي تعزز القبول الاجتماعي والاستخفاف بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (VGB) (انظر الملحق الأول المتعلق بالقانون رقم 103.13).
52. خلال جائحة كورونا (كوفيد 19)، تفاقم العنف المنزلي بسبب العزلة الاجتماعية والقيود المفروضة على السفر وكذلك الضغوط الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه. وقد عانت النساء الفقيرات ولم تستطعن الإبلاغ عن هذا العنف وبشكل خاص بسبب صعوبة الوصول إلى وحدات التكفل القائمة وأيضاً بسبب عدم تمكن النساء، خاصة منهن المعوزات من استعمال وسائل التكنولوجيا الجديدة في الاتصال.

### 53. التوصيات:

- العمل بشكل فوري على المراجعة الشاملة والجزرية للتشريع الجنائي والقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء على وجه السرعة بما يتوافق مع المعايير الدولية في هذا المجال؛
- تفعيل استراتيجيات القطاعات الوزارية المختلفة بفاعلية وبالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية؛
- تعزيز الوعي لدى الرأي العام بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (VGB) : وإدراجه كمادة ضمن المناهج المدرسية وفي برامج التكوين الموجهة للفاعلين الاجتماعيين والمسؤولين عن إنفاذ القانون؛

43. الندوبية السامية للخطيط (HCP)، المسح الوطني حول انتشار العنف ضد المرأة (ENPVF)، 2019.

44. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، (2021)، مرجع سابق.

## 4.5. التوصيات :

- تفعيل قانون "إجبارية التمدرس" ، بدءاً من مرحلة التعليم الأولي ، من خلال استراتيجي ة تقوم على مبدأ المساواة بين الجنسين مع الأخذ بعوائق ولوج الفتيات للتمدرس وضمان مواظبتهن ونجاحهن؛
- إعداد وتنفيذ خطط عمل للنهوض بالصحة الإنجابية وفقاً للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في 1994 (CIPD) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والتوصية العامة رقم 24 الخاصة بلجنة الاتفاقية في عام 1999) بشأن "المرأة والصحة"؛
- تفعيل خطة وطنية استباقية من أجل جعل الرفع من نسبة النشاط الاقتصادي للنساء واعتبار ذلك أولوية وطنية؛
- توسيع نطاق استفادة النساء من الخدمات (الاجتماعية والعائلية المختلفة ، لا سيما تلك المستبعدة من نطاق تشريعات الشغل .

## 4. العنف القائم على النوع الاجتماعي

46. سجل العنف ضد الفتيات والنساء معدلات تنذر بالخطر . في عام 2019 ، عانت 7.6 مليون امرأة وفتاة تتراوح أعمارهن بين 15 و 74 عاماً (حوالي 57.1 %) من فعل عنف واحد على الأقل ، خلال الاثني عشر شهراً السابقة للمسح ، مع انتشار العنف النفسي بنسبة 47.5 % . وبرغم ذلك ، لا يحتوي القانون رقم 103.13 على أي حكم محدد يجرم هذا النوع من العنف .

47. تتعرض النساء للعنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع الفضاءات بما في ذلك الفضاء الافتراضي (13.8 % ضحايا للعنف السيبراني) . غير أن السياق المنزلي والزوجي يشكل الفضاء الذي يعرف انتشارا كبيرا للعنف القائم على التمييز الجنسي وذلك بنسبة بنسبة 52.2 %).<sup>42</sup>

48. على الرغم من اتساع هذه الظاهرة ، إلا أن النساء الضحايا لم يبلغن إلا نادرا و قلة منهن فقط اتخذن إجراءات قانونية أو تقدمن بشكوى إلى السلطات المختصة: 11.3% فقط بلغن عن تعرضهن للعنف من طرف شخص غير الزوج ، و 8 % ابغن

41. الندوية السامية للتخطيط (HCP) ، المسح الوطني حول انتشار العنف ضد المرأة ، (2019) ENPVF

42. الندوية السامية للتخطيط (HCP) ، نفس المرجع .

42. في ما يتعلق بالخدمات الصحية المرتبطة بالأمومة، فإن أكثر من امرأة واحدة بين كل أربع نساء بالعالم القروي يلدن خارج المؤسسات الصحية (28.4% بالمقابل 11% من سكان المدن). وتبلغ نسبة النساء القرويات اللاتي استفدن من الخدمات الصحية المؤهلة للولادة 79.6% مقابل 95.6% من نساء الحضر. إن الولوج إلى الخدمات الصحية الخاصة بما بعد الولادة تشهد نفس الاتجاه حيث لا تصل إليها سوى 15.6% من النساء القرويات (مقابل 27.2% بالنسبة للنساء من سكان المدن)<sup>34</sup>.

43. لتفادي الوصم الذي يقترن بوضع طفل خارج إطار الزواج، تلجأ مئات النساء المغربيات إلى الإجهاض السري<sup>35</sup> في ظروف صحية تعتبر هي السبب الرئيسي للوفاة بين الفتيات المراهقات وأحد العوامل المهمة لوفيات الأمهات. ويقدر تكرار هذه الممارسة، التي تؤثر على جميع الفئات، بما يتراوح بين 50000 إلى 80000 في السنة بين النساء البالغات من العمر من 15 إلى 44 عاماً<sup>36</sup>.

## الشغل

44. على الرغم من التقدم في تعليم النساء، فإن المغرب مازال متأخراً بشكل كبير من حيث مشاركة النساء في سوق الشغل، كما أن الأمر الأكثر إثارة للقلق هو الانخفاض المستمر في نسبة نشاطهن (من 23.2% في عام 2017 إلى 19.9% في عام 2020، مقابل 70.4% في عام 2020 للرجال)<sup>37</sup>. حيث أن معدل الشغل لدى النساء لم يتجاوز 16.7% مقابل 62.9% للرجال. في عام 2020، بلغت نسبة بطالة الإناث 16.2% مقابل 10.7% للرجال<sup>38</sup>. المناصب التي تشغلها النساء بشكل عام غير مستقرة وغير رسمية<sup>39</sup>. (إذ لأن أعلى نسبة تتعلق بقطاع الخدمات المنزلية التي تمثل النساء ضمنه نسبة (54.1% في عام 2020)، والأعمال غير مدفوعة الأجر (35% مقابل 8.6% للرجال) وتتنخفض نسبة النساء المشغلات بشكل كبير (7.6%)، المشغلات المستقلات (11.2%)، والمقاولات الذاتيات (17.7% مقابل 39.8% للرجال)<sup>40</sup>.

34. وزارة الصحة، المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة (ENSPF)، 2018.

35. في غياب الأرقام الرسمية، أبلغت الجمعية المغربية لمكافحة الإجهاض السري عن 600 إلى 800 حالة إجهاض سري يومياً.

36. الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة، دراسة تحليلية وثائقية عن الإجهاض غير الآمن في المغرب، 2015

37. مذكرة إعلامية من الندوبية السامية للتخطيط (HCP)، صادرة في 8 مارس 2021

38. الندوبية السامية للتخطيط (HCP)، المرأة المغربية بالأرقام، 20 عاماً من التقدم، 2021

39. المرصد الوطني لحقوق الإنسان (ONHD) (2021)، نفس المرجع.

40. الندوبية السامية للتخطيط (HCP) (2021)، نفس المرجع.



### 3. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

38. تواجه النساء والفتيات<sup>29</sup> معاملة غير مساوية للرجال في الأبعاد المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة (ODDs): 3 و4 و5 و8. من بين الوضعيات الأكثر إثارة للقلق:

#### التربية والتكوين

39. بالرغم من الجهود المبذولة، إلا ان الأمية لا تزال سمة غالبية للفتيات وسكان القرى وتخص 46.1% من النساء مقابل 25.4% من الرجال<sup>30 31</sup> (2019). ما يقرب من 20.5% من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 4 و17 عامًا لا يتمتعن بحق التمدرس (مقابل 17.3% للأولاد) نسبة التمدرس في التعليم الاولي للفتيات (2019-20) أقل بـ 7 نقاط عن نسبة الاولاد (73% مقابل 80.1%). هذه الفجوة التي تصل إلى 15 نقطة في المناطق القروية (57.4% للفتيات مقابل 72.4% للأولاد) تتزايد في التعليم الثانوي التأهيلي بنسبة تعليم محددة لمن تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عامًا تبلغ 39.2% للفتيات القرويات (50.5% للأولاد) مقابل 68.7% لسكان المدن بفارق 29.5 نقطة<sup>32</sup>.

40. بالإضافة الى ذلك، فإن 55.2% من الفتيات والنساء في سن 12 عامًا فأكثر لم يكملن التعليم الابتدائي (أكثر من 13 نقاط زائدة مقارنة بالأولاد والرجال)؛ 67.8% منهن تبلغ أعمارهن 15 عامًا فأكثر لم يكملن التعليم الثانوي (أكثر من 10 نقاط زائدة مقارنة بالأولاد والرجال) و 81.5% من الذين تبلغ أعمارهم 18 عامًا فأكثر لم يكملن سلك التعليم الثانوي التأهيلي (أكثر من 5 نقاط زائدة مقارنة بالرجال)<sup>33</sup>.

#### الصحة

41. على الرغم من التقدم الملموس، تواجه النساء، وخاصة الفقيرات و / أو القرويات، العديد من العقبات في الحصول على العلاجات الصحية والإنجابية. وبرغم أن نسبة وفيات الأمهات انخفضت على المستوى الوطني إلى 72.6 حالة وفاة لكل 100000 ولادة حية، فإنها تظل مرتفعة للغاية في المناطق القروية (111.1 مقابل 44.6 حالة وفاة في المناطق الحضرية).

29. فئات معينة من النساء معوزة بشكل خاص (انظر الملحق 3: فئات النساء المعوزات).

30. 65.1% و 84% هي نسبة معرفة القراءة والكتابة للذكور في الريف والحضر على التوالي.

31. الندوبية السامية للتخطيط (HCP)، نفس المرجع، 2021.

32. MEN، مؤشرات التعليم 2019-2020.

33. المرصد الوطني للتنمية البشرية (ONHD)، التمييز متعدد الجوانب ضد النساء في المغرب، 2021.

## ب- القانون الجنائي:

34. يعود هذا القانون إلى عام 1962 ، ويعكس فلسفة ذكورية تركز الأحكام التمييزية وتتيح انتهاك الحريات الفردية خاصة للنساء ، لا يجرم القانون الجنائي الاغتصاب الزوجي أو بعض أشكال العنف ولا يسمح للمرأة المعوزة الوصول بسهولة إلى مؤسسات الحماية والمساعدة القانونية والقضائية . كما تنص أحكام الاغتصاب على تسلسل هرمي بين الضحايا (متزوجات وغير متزوجات ، وعذارى وغير عذارى) . توصف جرائم الاغتصاب و "هتك العرض" بأنها جرائم ضد "نظام الأسرة والأخلاق العامة" . لا يزال تجريم العلاقات الجنسية خارج الزواج والزنا والإنهاء الطوعي للحمل (الإجهاض) ساري المفعول ( انظر الملحق 2).

## س- قانون الجنسية

35. عدل هذا القانون عام 2007 وينص على أن الزوجة الأجنبية يمكن أن تحصل على جنسية زوجها المغربي في حين أن هذا الحق غير معترف به للزوج الأجنبي الذي يتزوج من امرأة مغربية (المادة 10) .

36. إضافة إلى ذلك ، أدخلت المادة 19 من القانون تمييزا جديدا حيث نصت على أن " تتخلي عن الجنسية المغربية المرأة المغربية التي تتزوج من أجنبي وتحصل بحكم زواجها على جنسية الزوج ويكون قد أذن بالتخلي عن الجنسية المغربية بمرسوم مسبق على إبرام الزواج " .

## 37. التوصيات :

- وضع جيز التنفيذ تدابير مؤقتة خاصة تهدف إلى ضمان الإنصاف والمساواة بين الرجل والمرأة ، وفقاً للدستور والمادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) .
- تعديل مدونة الأسرة لمنح المرأة نفس الحقوق في إبرام الزواج أو في فسخه أو في العلاقات مع الأطفال وفي مسائل الميراث ، وفقاً للمادة 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)؛
- مراجعة القانون الجنائي بشكل جذري وشامل وإلغاء أحكامه التمييزية والقمعية؛
- الاعتراف بحق المرأة في نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي بنفس الشروط التي يعترف بها القانون للرجل .

29. (المادة 236). ولا يجوز للأُم أن تأخذ الوصاية إلا في حالة عجز الأب (مثل الوفاة أو الغياب أو فقدان الأهلية أو غير ذلك من الأسباب) (المادة 238) .
30. النسب، رفضت محكمة النقض اعطاء النسب الأبوي لطفل مولود خارج إطار الزواج على الرغم من تقديم نتائج الخبرة الجينية التي تثبت النسب للأب وذلك وفقاً للقرار رقم 1/275، الصادر في 29 سبتمبر 2020 .
31. تقسيم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج : تترك المادة 49 من مدونة الأسرة (CdF) الحرية للزوجين في الاتفاق، وقت إبرام الزواج، على الطريقة التي يرغبان في توزيع الممتلكات وفقاً لها. وبرغم ذلك، ففي عام 2019، فإن 0.25% فقط من الزوجات كانت مصحوبة بمثل هذا العقد<sup>25</sup> لأنه لم يتم إبلاغ أزواج المستقبل بهذا الاجراء أو لأن العائلات تتردد في إبرام مثل هذا الاتفاق وقت الزواج. إذا تعذر إبرام مثل هذا العقد، تنص المادة 49 من مدونة الأسرة على أنه " يجب اللجوء إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة شغل كل من الزوجين والجهود التي بذلها والمسؤوليات التي تحملها للتنمية ثروة العائلة". تسمح هذه الصياغة غير الدقيقة للقاضي بطلب دليل ملموس على مساهمة الزوجة المالية وتجاهل مساهمتها من خلال شغلها المنزلي والرعاية، كما يتضح ذلك من قرارات عديدة لمحكمة النقض .
32. يعتبر تشريع الميراث تشريع تمييزي : تترث المرأة نصف نصيب الرجل حتى لو كانت على نفس الدرجة من القرابة مثل الرجل. فنجذ أن الورثة الذكور يستحقون كامل الميراث، أما الإناث فلا يحق لهن إلا نصيب يحدده القانون حسب درجة قرابة المتوفى بهن ويتم الحاق غيرهن من الورثة في التركة .
33. بالإضافة الى ذلك، يمكن أن تُحرم المرأة تماماً من نظام "الأوقاف"<sup>26</sup> الذي يستخدم للانتفاف على قواعد الميراث وتفضيل الورثة الذكور. على الرغم من إصلاحه، مازال قانون ملكية الجبوس<sup>27</sup> يحتفظ بمواد تمييزية ضد النساء<sup>28</sup>.

25. LesEco.ma الصادر بتاريخ 05/04/2021 <https://leseco.ma/maroc/partage-des-biens-entre-epoux-pourquoi-faut-il-amender-la-loi.html>

26. الأصول الثابتة بشكل مؤقت أو دائم .

27. الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 23 فبراير 2010 المتعلق بمدونة ممتلكات الجبوس (مدونة الأوقاف) .

28. مدونة ممتلكات الجبوس، 2010 (المادتان 110 و 113) .

## 2.2 الحقوق المدنية

### أ- مدونة الأسرة

25. تعدد الزوجات ، هو نظام مهين لكرامة النساء ، في حين أن نسبة تعدد الزوجات ضئيلة ولا تخص إلا نسبة 2% فقط من النساء.<sup>14</sup>
26. يخضع زواج القاصرات<sup>15</sup> لإذن القاضي بعد خضوع الفتاة للكشف الطبية أو إجراء بحث اجتماعي<sup>16</sup> وعدم الخضوع لأي رفض<sup>17</sup> ، يشكل مصدر قلق كبير: وقد زادت طلبات الإذن بزواج الأطفال من 30312 في عام 2006 إلى 32104 في عام 2018<sup>18</sup> ، ومثلت في عام 2015 ، نسبة 10 % من إجمالي عقود الزواج الصادرة.<sup>19</sup> كما تمت الموافقة على ما يقرب من 85 % من الطلبات المقدمة بين عامي 2018<sup>20</sup> و 2011 وتضمنت غالبية الفتيات اللاتي يمثلن 94.8 % من إجمالي القاصرين المتزوجين<sup>21</sup> (حوالي 45.786). لا تشمل هذه الإحصائيات الزيجات غير الرسمية (مثل الزواج بالفاتحة من خلال "العقود") أو الزيجات التي عقدت بموجب مادة ثبوت الزوجية (المادة 16<sup>22</sup> من مدونة الأسرة والتي تمثل وحدها 15 % من حالات زواج اللقاصرات المبرمة بين عامي 2015 و 2019<sup>23</sup> .
27. يجب ان تكون هذه الممارسة الضارة استثناء. وبرغم ذلك ، ومن الناحية العملية ، استفاد 12.42% فقط من القاصرين المتزوجين من بحث أجراه أخصائي اجتماعي ، بينما قابل 87.56% من القاصرين المتزوجين قاض فقط<sup>24</sup> .
28. الحضانة والوصاية على الأطفال: تنص مدونة الأسرة على أنه يترتب على زواج الأم إسقاط حقها في الحضانة (المادة 175). ويُعَيَّن الأب تلقائياً بصفته الولي الشرعي للطفل
- 
14. وزارة العدل ، المندوبية السامية للتخطيط (HCP) ، المرأة المغربية بالأرقام ، عشرون عاما من التقدم ، 2021 .
15. تحدد مدونة الأسرة (CdF) السن القانوني للزواج بـ 18 عامًا مع الإذن الذي يسمح به القاضي للزواج قبل السن القانوني .
16. المادة 20 من مدونة الأسرة (CdF) .
17. مدونة الأسرة (CdF) ، المادة 20 .
18. جلسة إحصاءات من وزارة العدل . المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE) ، " ماذا نفعل حيال استمرار زواج الأطفال في المغرب؟ إحالة ذاتية رقم 41/2019 " ، 2019 .
19. المندوبية السامية للتخطيط (HCP) المرأة المغربية بالأرقام . الاتجاهات في الخصائص الديموغرافية والاجتماعية المهنية ، 2016 .
20. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE) ، المرجع السابق .
21. المندوبية السامية للتخطيط (HCP ، RGPH ، 2014) .
22. تستخدم المادة 16 من مدونة الأسرة (CdF) بطريقة احتمالية للتحايل على أحكام القانون بشأن الإذن بتعدد الزوجات وكذلك الخاص بزواج القصر .
23. رئاسة النيابة العامة ، ملخص دراسة تشخيصية عن زواج القصر ، 2021 .
24. رئاسة النيابة العامة ، مرجع سابق .

## 2. الحقوق السياسية والمدنية

### 1.2 الحقوق السياسية

19. منذ عام 2017 تحسنت المشاركة السياسية والعامة للمغربيات نسبياً. ومع ذلك، وعلى الرغم من مراجعة النظام الانتخابي، لا تزال النساء يواجهن عقبات بنيوية وقانونية ويظللن ممثلات تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير، حيث تظل نسبة تمثيليتها في المؤسسات الانتخابية ومراكز صنع القرار ناقصة إلى حد كبير، إذ أن المغرب يحتل المركز 112 من 193 دولة في عام 2011<sup>11</sup>.
20. وفي الواقع، فقد أدى القانون التنظيمي رقم 11-11 المتعلق بمجلس النواب<sup>12</sup> الذي يخصص 90 مقعداً خاصاً للنساء من أصل 395 مقعد في الغرفة الأولى إلى زيادة النسبة من 20.5% في عام 2016 إلى 24.3% في عام 2021.
21. على مستوى مجلس المستشارين، وعلى الرغم من مبدأ التناوب، الذي وضعه القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، فقد سجل تمثيل النساء - وهو ضئيل للغاية - انخفاضاً طفيفاً من 14 إلى 13 عضواً من أصل 120 عضواً في هذه الغرفة.
22. من جهة أخرى، تشغل امرأة واحدة فقط من بين 11 عضواً وأربع سيدات فقط من بين 14 عضواً مقاعد في مجلسي البرلمان الثاني والأول على التوالي. ولا توجد امرأة تتراأس أي فريق أو مجموعة برلمانية من بين الفرق الثمانية الموجودة في مجلس النواب، وهناك امرأة واحدة فقط تتراأس فريقاً واحداً من أصل 11 فريق يكونون مجلس المستشارين.
23. تحسن وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار في السلطة التنفيذية بوجود 6 سيدات عضوات في الحكومة في 7 أكتوبر 2021، أي 25% (مقابل 16.7% في عام 2019)، أكثرهن يتولين مناصب مهمة مثل الاقتصاد والمالية.
24. من ناحية أخرى، تم تعيين 137 سيدة فقط في المناصب العليا خلال الفترة من 2012 إلى 2020<sup>13</sup> (نسبة التأنيث بلغت 11.8%).

11. ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي،

In. <https://data.ipu.org/women-ranking?month=8&year=2021>

12. اعتمد في 2011 وُعُدل في 2021.

13. وزارة الاقتصاد والمالية والإصلاح الإداري، تقرير حول الموارد البشرية، مشروع قانون وزارة المالية للسنة المالية 2021.

### 3.1 الآليات المؤسسية الخاصة بحقوق الإنسان للنساء؛

16. إن تعيين "وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (MSISF)" مسؤولة عن النهوض بحقوق النساء (في 10/7/2021) يعكس رؤية سياسية تحصر القضايا المتعلقة بحقوق النساء في البعد الاجتماعي والأسري . لم تتوقف الحركة النسائية أبداً عن الإشارة إلى نقاط الضعف البنوية الموجودة في هذه الآلية والتي تعيق قدرتها على تحفيز وإنعاش وتنسيق السياسات العمومية المخصصة للمساواة بين المرأة والرجل .
17. خضعت هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (Apald) التي أنشئت بموجب القانون رقم 79.14<sup>8</sup> (الصادر في 2017) للعديد من التوصيات<sup>9</sup> التي اعتبرت "مقبولة وطور التنفيذ" خلال الاستعراض الدوري الشامل (EPU) السابق . ورغم ذلك ، لم يتم إنشاء هذه المؤسسة حتى الآن ، بل إن القانون المتعلق بها جاء منافياً لمبادئ باريس التي تؤكد على استقلالية وحياد المؤسسات الوطنية<sup>10</sup> ، وقيد مجال تدخلها حيث حصر دورها في الاستشارة والاقتراح وفق الطلب ، وذلك ضداً على ما ورد في مذكرات الجمعيات النسائية والمؤسسات الوطنية خلال فترة النقاش التشريعي .

#### 18. التوصيات:

- إنشاء آليات مؤسسية خاصة بالمساواة بين الجنسين ، مع منحها الصلاحيات اللازمة لضمان التنسيق بين القطاعات ، ورصد وتقييم تنفيذ السياسات العمومية في هذا المجال؛
- تعديل القانون المنشئ لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (Apald) لتزويدها باختصاصات الحماية والوقاية والنهوض والصلاحيات والقدرات لضمان توجيه ومراقبة وتقييم تنفيذ جميع التشريعات والسياسات العمومية وفقاً للمتطلبات الدستورية ومبادئ باريس .

8 . الجريدة الرسمية (BO) عدد 6644 الصادرة في 01/02/2018 .

9 . التوصيات أرقام 144.45 ؛ 144.47 ؛ 144.207 .

10 . انظر الآراء التالية : المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) ، "الرأي في مشروع قانون رقم 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز 2015 ،" (Apald) . المجلس الاقتصادي والاجتماعي

12. إن التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 62.17 محدودة أيضاً إلى حد كبير بموجب الدورية الوزارية عدد 6303 الصادرة في 13 مايو 2020، حيث نصت على أن حيازة الملكية الخاصة للأراضي الجماعية في المناطق غير المسقفة مشروط بصفة من لهم الحق في الإقامة الدائمة في قطعة الأرض المذكورة، وممارسة النشاط الزراعي والتمتع الكامل بقطع الأراضي الجماعية التي يجب ألا تقل مساحتها عن 10 هكتار؛ وهي المتطلبات التي لا تتوفر لدى الغالبية العظمى منهن. وهكذا، فإن ما اعطاه القانون رقم 62.17 بيد، أخذه نصه التطبيقي والدورية عدد 6303 باليد الأخرى.
13. تكرر مدونة الأسرة (CdF) الصادرة سنة 2004 أشكالاً عديدة من التمييز، على الرغم من سحب المغرب لتحفظه على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) واعتراف الدستور بالمساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك الحقوق المدنية (راجع الجزء الثاني من هذا التقرير).
14. خضع القانون الجنائي في عام 2018 لمراجعات جزئية عززت حماية النساء من العنف، من خلال القانون رقم 103.13 الذي يكمل ويعدل القانون المذكور. وبرغم ذلك، فإن هذه التعديلات لا تفي بمتطلبات الاتساق والشمول اللازمين لمحاربة التمييز والعنف وانتهاكات حقوق وحرية النساء بشكل أكثر فاعلية. لم يأت مشروع تعديل القانون الجنائي (رقم 16 - 10)، الذي اعتمدته الحكومة (في يونيو 2016) ثم طرح للنقاش في البرلمان، بأي مقترحات تعديل مهمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالنساء. لقد اكتفى بالتعامل مع الإنهاء الطوعي للحمل (الإجهاض IVG)، ولكن بطريقة مقيدة للغاية. تم سحب مشروع القانون هذا من قبل الحكومة الجديدة من نطاق "المناقشة البرلمانية" في 8 نوفمبر 2021.

### 15. التوصيات:

- اعتماد قانون شامل ضد التمييز المباشر وغير المباشر وضمان التطبيق الفعال له كما هو محدد في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والدمج المنهجي لمواد تحظر التمييز ضد النساء والفتيات وتعاقب عليه في القوانين واللوائح، عند الاقتضاء؛
- ملاءمة الترسانة القانونية في مجملها لأحكام الدستور والتزامات المغرب الدولية.

8. بعد مرور أكثر من عامين على دخول القانون رقم<sup>6</sup> 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، (الصادر في 2/10/2018) حيز التنفيذ، لا يزال عمال المنازل - ومعظمهم من الإناث - يعانون من ظروف شغل ومعيشة مهينة. في الواقع، فقد سجل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فقط 3.253 تصريحاً في 2 مارس<sup>7</sup> 2021 . بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون السابق ذكره، والذي يحدد سن الشغل بثمانية عشر (18) عاماً، يسمح بفترة انتقالية مدتها خمس سنوات، والتي سيظل من الممكن خلالها تشغيل القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين ستة عشر (16) وثمانية عشر (18) عاماً.
9. القانون رقم 62.17 المتعلق بالإشراف الإداري على الأراضي الجماعية (الصادر في يوليو 2019) : على مدى قرون، لم تستفد النساء من الجماعات «السلالية»، من حق الانتفاع بالأراضي الجماعية وكان لا يحق لها الحصول على تعويض بعد عمليات نقل أو تأجير الأراضي الجماعية، وذلك بسبب تطبيق القانون العرفي والممارسات الأبوية.
10. بعد مرور ما يقرب من عقدين من تعبئة حركة السلاليات، معظمهن فقيرات، من أجل الاعتراف بحقهن في الأرض على نفس القاعدة مثلهن مثل الرجال، ينص القانون رقم 62.17 على أن أفراد الجماعات السلالية، نساءً ورجالاً، يمكنهم، من الآن فصاعداً، الاستفادة من الممتلكات الخاصة التي ينتمين لجماعتها . وعلى الرغم من هذا التقدم الكبير، إلا أن القانون المذكور لا يذكر صراحة المساواة بين المرأة والرجل.
11. بالإضافة إلى ذلك، فإن مرسوم القانون التنفيذي (رقم 2.19.973، الصادر في 2020) الذي يجعل من «الإقامة في أراضي الجماعة السلالية»، معياراً للاعتراف بالانتماء للجماعة، يجعل الاعتراف بالمرأة باطلاً بصفقتها وريثتها لأنه لتأسيس إقامة، يجب أن تتوفر على مسكن في قطعة أرض تستفيد منها بشكل كامل. لأن إثبات الإقامة كشرط للتمتع بالحقوق يقتضي ان تكون المرأة مقيمة، وبالتالي مستفيدة من الأرض التي تقيم بها، وهو الأمر الذي لا يمكن إثباته ما دامت النساء محرومات واقعيًا من ملكيتهن للأرض ووبرغم ذلك، فإن حكم القانون والعرف يعني أن السلاليات لم يتم الاعتراف بهن كصاحبات حق وبالتالي لا يمكن قانونياً المطالبة بالسكن في أراضي الجماعة.

6. الجريدة الرسمية (BO) عدد 6493 بتاريخ 08/22/2016.

7. صحيفة "الوماتان" الصادرة في 9 مارس 2021.



#### 4. التوصيات:

- سحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة بالمادة 2 والفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والحرص على نشرها على نطاق واسع وتنفيذها من قبل المهنيين العاملين في مجال العدالة؛
- إيداع الصكوك المتعلقة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري (PO) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- التصديق على البروتوكول الاختياري (PO) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (PIDESC)، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية (OIT) رقم 189 و 190 على التوالي بشأن العملات والعمال المنزليين والعنف والتحرش في أماكن العمل.

### 2.1 ملاءمة التشريعات المحلية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

5. منذ عام 2017، تم إحراز تقدم ضئيل للغاية فيما يتعلق بملاءمة القوانين مع التزامات المغرب الدولية:
6. يكاد تعريف التمييز، وفقا للمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، أن يكون منعدا في التشريع المغربي.
7. اكتفى القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء<sup>3</sup> (الصادر في 2018) بمراجعة بعض مواد التشريع الجنائي دون مراعاة المعايير الدولية المعمول بها على الرغم من وجود العديد من الملاحظات والاقتراحات التي قدمها المجتمع المدني<sup>4</sup> والمؤسسات الوطنية وكذلك من قبل " فريق العمل المعني بالقضاء على التمييز ضد النساء في التشريع والممارسة " و " المقررة الخاصة المعنية بقضايا العنف ضد النساء، أسبابه وعواقبه"<sup>5</sup> (انظر الملحق 1).

3. الظهير الشريف رقم 1-18-19 الصادر في 22 فبراير 2018 المتعلق بإصدار القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

4. نذكر، على سبيل المثال، مذكرة "تحالف ربيع الكرامة (CPD)" المتعلقة بمشروع القانون 13-103.

5. رسالة موجّهة بتاريخ 4/7/2017 إلى القائم بالأعمال المغربي في جنيف السيد/ بوكيلي، وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان أرقام 15/23 و 32/19 (المرجع: OL MAR 2/2017).

## مقدمة

1. تم تنسيق هذا التقرير من طرف الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (ADFM)، في إطار عمل تحالف من الجمعيات غير حكومية تحمل اسم «الملاءمة الآن» (HarmonizationNow#)، وهو موجه إلى مجلس حقوق الإنسان تنفيذاً لقراره رقم 5/1، وتم إعداده من قبل 30 منظمة غير حكومية وشبكة عاملة في مجال الدفاع عن حقوق النساء وحقوق الإنسان. وتنتهز هذه المنظمات فرصة الاستعراض الدوري الشامل (EPU) لتقرير المغرب الرابع لتقاسم انشغالاتها وتوصياتها الرئيسية فيما يتعلق بوضع حقوق النساء في المغرب. وقد تم إعداده اعتماداً على المقاربة التشاركية حيث يقدم تقريراً عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (EPU) التي قبلها المغرب بعد مراجعة تقريره الدوري الثالث سنة 2017.

## تحليل الأولويات والتوصيات في مجال حقوق النساء

### أولاً- الالتزامات الدولية وملاءمة التشريعات المحلية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

#### 1.1 الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها الاختيارية (PO)

2. على الرغم من إعلان المغرب أنه «قبل وشرع في تنفيذ» توصيات<sup>1</sup> الاستعراض الدوري الشامل (EPU) الأخير (الصادر في 2017) بشأن تعزيز التزاماته الدولية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، إلا أنه لم يتم إحراز أي تقدم في هذا المجال.
3. ففي الواقع، لم يسحب المغرب إعلاناته التفسيرية بشأن المادتين 2 و 15 (الفقرة 2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ولم يودع الصكوك المتعلقة بالبروتوكول الاختياري (PO) الخاص بكل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (PIDCP)، وذلك على الرغم من إقرار القوانين<sup>2</sup> المتعلقة بالموافقة على البروتوكولات المذكورة ونشرها في الجريدة الرسمية، عدد 6387 الصادرة بتاريخ 07/07/2015.

1. ولا سيما التوصيات عدد 4-144؛ 6-144؛ 7-144؛ 16-144.

2. القانون رقم 125/12 المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري ((PO) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) القانون رقم 126/12 المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (PIDCP).

## قائمة المنظمات غير الحكومية المكونة لدينامية #الملاءمة الآن

- 1- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
- 2- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
- 3- الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء
- 4- جمعية إنصات لمناهضة العنف ضد النساء- بني ملال
- 5- جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء- فاس
- 6- جمعية منتدى المرأة المغربية
- 7- منتدى الأسرة المغربية
- 8- جمعية التضامن النسائي
- 9- جمعية نساء الجنوب
- 10- جمعية نعمة
- 11- جمعية أيادي حرة

## لائحة بأسماء الجمعيات والاتلافات المساهمة والموقعة على التقرير (حسب الترتيب الأبجدي)

- 1- اتحاد العمل النسائي
- 2- الأورو-متوسطية للحقوق
- 3- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
- 4- الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة
- 5- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
- 6- الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء
- 7- الشبكة المغربية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني
- 8- الفضاء الجمعي
- 9- جمعية الألفية الثالثة لتنمية الفعل الجمعي بالجنوب الشرقي
- 10- جمعية التحدي للمساواة والمواطنة
- 11- جمعية التضامن النسائي
- 12- جمعية أمل حركة النساء من أجل حياة أفضل
- 13- جمعية إنصات لمناهضة العنف ضد النساء- بني ملال
- 14- جمعية انطلاقا للتنمية والبيئة والثقافة - افورار
- 15- جمعية أيادي حرة
- 16- جمعية تطوعات نسائية
- 17- جمعية حركة بدائل مواطنة- فاس
- 18- جمعية شمل للأسرة والمرأة
- 19- جمعية شموع للمساواة
- 20- جمعية عدالة
- 21- جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء- فاس
- 22- جمعية مبادرات للنهوض بحقوق النساء- مكناس
- 23- جمعية محاربة داء السيدا
- 24- جمعية منتدى المرأة المغربية
- 25- جمعية نساء الجنوب
- 26- جمعية نعمة
- 27- شبكة الجمعيات التنموية بواحات الجنوب الشرقي
- 28- شبكة المواطنة الأمازيغية - أزنا أمازيغية
- 29- منتدى الأسرة المغربية
- 30- منتدى بدائل المغرب

## فهرس

4	قائمة المنظمات غير الحكومية المكونة لدينامية #الملاءمة الآن
4	لائحة بأسماء الجمعيات والائتلافات المساهمة والموقعة على التقرير (حسب الترتيب الأبجدي)
5	مقدمة
5	تحليل الأولويات والتوصيات في مجال حقوق النساء
5	1- الالتزامات الدولية وملاءمة التشريعات المحلية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان
5	1-1- الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها الاختيارية (PO)
6	2-1- ملاءمة التشريعات المحلية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
6	3-1- الآليات المؤسسية الخاصة بحقوق الإنسان للنساء
10	2- الحقوق السياسية والمدنية
10	1-2- الحقوق السياسية
11	2-2- الحقوق المدنية
11	أ- مدونة الأسرة
13	ب- القانون الجنائي
13	س- قانون الجنسية
14	3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
14	• التربية والتكوين
14	• الصحة
15	• الشغل
16	4- العنف القائم على النوع الاجتماعي
18	الملحقات



أنجز هذا التقرير بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. محتويات هذه الوثيقة هي مسؤولية الجمعيات الموقعة ولا يمكن في أي حال من الأحوال اعتباره يعكس وجهات نظر الهيئة.

رقم الإيداع القانوني : 2022MO1400  
ردمك : 978-9920-30-416-0

تقرير المنظمات الغير حكومية للدفاع  
عن حقوق النساء في المغرب في إطار  
الاستعراض الدوري الشامل الرابع  
(UPR)

بتنسيق الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب

مارس 2022



# تقرير المنظمات الغير حكومية للدفاع عن حقوق النساء في المغرب

في إطار  
الاستعراض الدوري الشامل الرابع

بتنسيق

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب

مارس 2022